

بسم الله الرحمن الرحيم

ملاحظات

حول مقترنات الحكومة في شأن تنفيذ بعض مواد الدستور
مقدمة من السيد / أحمد عبد العزيز السعدون الى لجنة
الشئون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة

نظرة عامة

في ٤ من ابريل سنة ١٩٨٢ صدر مرسوم باقتراح بتعديل بعض أحكام الدستور ،
وأبلغ الى مجلس الأمة ليبدى رأيه فيها تضمنه ، وقد تصدى المجلس في عدة جلسات
لمناقشة التبني المقترن من حيث المبدأ والموضوع ، وانتهت المناقشة الى الموافقة على
مبدأ التبني وموضوعه وحالته الى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسة وتقديم
تقرير عنه للمجلس .

وبطاعة المواد الوارد عليها التبني ، ومبررات هذا التبني بالنسبة الى
كل مادة منها ، يتضح جلياً أن من المواد التي تتناولها مشروع التبني ما تضمن
استحداث تعديلات لا يمكن التصليم بها لما تتعارض عليه من انتهاك لسلطة المجلس
في قيامه على وظيفته التشريعية ، التي هي حقه الأصيل ، وتصييق عليه في استعمال
هذه السلطة ، مقابل التوسيع في اختصاصات السلطة التنفيذية في مجال التشريع
على حساب تقليل سلطات المجلس في هذا المجال ، وارتفاع جانب منها على نحو
 يجعل زمام الأمر في صدور التشريعات رهنها بموافقة السلطة التنفيذية من الناحية
العملية ، كما أن من المواد التي شملتها التشريع ما تقدم ضده انتهاكات جذرية
من حيث شرعية الأحكام المراد ادخالها عليها واتساق هذه الأحكام مع السياسة
التشريعية التي يقوم عليها الدستور ، ومنها ما يقتصر التعديل فيه على جزئيات غير

ذات بال لا تصلح بذاتها مبررا للاجتناب على الدستور بالتنبيح ، ولا سيما ما لا يعود منها أن يكون تقليدا لما استقر عليه العمل في تفسير هذه المواد وتطبيقاتها دون تعقييد أو صعوبة تذكره بما لا يتضمن أي جديد .

وفيما يلي عرض موجز لأهم الملاحظات التي أرأها سبباً لعدم الموافقة على مشروع التنبيح المطروح .

(المادة ٥٠)

- النص القائم -

يقوم نظام الحكم على أساس نصل السلطات مع تعاونها وفقاً لاحكام الدستور ، ولا يجوز لاي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .

- النص المقترن -

يقوم نظام الحكم على أساس نصل السلطات مع تعاونها وفقاً لاحكام الدستور ، ولا يجوز لاي سلطة منها النزول على كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في هذا الدستور .

ويجوز للامير في الظروف الاستثنائية ، هنا ، على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر مرسوماً لها قوة القانون لمعالجة موضوع معين يحدده قانون التفويض ، كما يحدد مدة وضوابط ممارسته .

• (مبررات الاعتراض)

- ينحصر التعديل المقترن ادخاله على هذه المادة فيما تضمنته الفقرة الثانية المستحدثة والمراد اضافتها ، وهي التي تهدف الى تقويم التفويض التشريعي في الظروف الاستثنائية الذي يخول السلطة التنفيذية اصدار مرسوماً لها قوة القانون حالة تهام المجلس الشعبي على خلاف المراسيم بقوانين ، المعروفة بمراسيم الضرورة ، التينظمت احكامها المادة ٢١ من الدستور ، والتي لا تصدر الا في خيبة المجلس ، بين ادوار انعقاده او في فترة حله .

وقد تناولت المذكورة التفسيرية للدستور، في تعليقها على المادة ٥٠ من الدستور هذا التغطية التشريعية بالبيان على النحو الوارد في هذا التعليق:

وقد كانت المادة ٥ من الدستور، في صيغتها الراهنة، مثار نقاش اتسع واستطال في لجنة الدستور، الى أن انتهى الرأى بعد جدل مستفيض الى اقرار وضعها على الوجه الذى وردت به في الدستور بوصفها تسجيلا للحكم الدستوري المجمع عليه من جمهور الفقهاء في خصوص هذا المبدأ الذى اكتنفه الخلاف، وذلك حسبما لمنزلة الخلاف بنص قاطع تقتضيه الصالحة للافادة من تجارب الماضي. وقد تم الاتفاق في اللجنة وقتذاك على أن هذا النص لا يتنافي مع حق التفویض في أمر معين بالذات، ونبه بأن شرح موضوع التفویض ستتضمنه المذكرة التفسيرية استكمالا لجوانب المسألة.

وتأكيداً لما تقدم ، ورد في المذكرة التفسيرية للدستور ، في مقام التعليق على المادة ٠٠
أن هذه المادة حظرت نزول أي من السلطات الثلاث عن كل أو بعض اختصاصها
المنصوص عليه في الدستور ، وأن المقصود بصفة خاصة هو منع تنازل السلطة التشريعية عن
كل اختصاصها أو بعضه للسلطة التنفيذية ، بمعنى عدم جواز التنازل عن فئة من الأمور
أونوع من التشريعات أو الاختصاصات ، مما يسمى تفويضاً بالسلطة ، ولكن هذا النسخ
لا يمنع السلطة التشريعية من أن تفوض الحكومة بتولي أمر معين بالذات وللظرف الخامس
بدلاً من أن يتولاه المشرع بقانون ، كما لا يتعارض مع " قوانين السلطة التامة " حيث
تقتضي ضرورة استثنائية أن تعهد السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بمواجهة أمر هام
معين في جملته ، كمواجهة أزمة نقدية أو اقتصادية ، أو عسكرية مثلاً . وعلى مقتضى ما
قررته المذكرة التفسيرية للدستور في هذا الخصوص ، وبحكم صفتها الالزامية ، يكون الاصل
العام هو منع التفويض في السلطة ، فلا يسوغ للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية
في كل أو في بعض اختصاصاتها ، وإنما يرد على هذا الاصل استثناء يقدر بقدره من وسط
حدود ما يجوز التفويض فيه ، وبالظرف الخاص الاستثنائي الذي يشفع في مشروعية التفويض .

ولقد سبق تطبيق مبدأ التفويف في تجربة الكويت لم تثر أى اشكال ، اذ صدر في
٠ من يومية سنة ١٩٦٢ القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢ بتفويض السلطة التنفيذية في
اصدار مراسمى لها قوة القانون في أمور ثلاثة : ١) شئون الدفاع ، ٢) حفظ الأمان ،
٣) الائتمان ، بشرط عدم مخالفه احكام الدستور ، وحددت مدة للعمل بهذه
التفويض اقصاها ثلاثة أشهر ، عدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٢ الى ستة أشهر
مع جواز تجديدها بقرار من مجلس الأمة ، على أن تعرض المراسم بقوائمه الصادرة
بالتفويف على المجلس قبل نهاية مدة التفويف بخمسة عشر يوما على الأقل ، والا زال
بايررجعى ما كان لها من قوة القانون . أما اذا عرضت في الميعاد ولم يقرها المجلس
فيزول ما كان لها من قوة القانون من تاريخ قرار المجلس ، لا من تاريخ صدورها ، خلافا
لمراسيم الضرورة المنصوص عليها في المادة ٢١ من الدستور .

ومعنى كان الثابت أن فكرة التفويف ، حسبما اوضحتها وحددتتها المذكرة التفسيرية
التي ناقشها المجلس التأسيسي وأقرها ، وعرضت على الأمير عند توقيع نسخة الدستور
الأصلية ، والتي ورد في ختامها أن يكون تفسير أحكام دستور دولة الكويت على متنها ،
قد طبقت في العمل فعلا دون خلاف في شأنها ، وكان الاصل في استصحاب الحال
هو بقاً ما كان على ما كان الى أن يقدم الدليل على ضده ، فلا تنبع حجة مقبولة لتبرير
نقل الحكم الخاص بالتقويف التشريعي من المذكرة التفسيرية الى صلب نص المادة ٠ ٠
من الدستور واضافته اليها ، الامر الذي قد يحمل معنى بغير التوجس في انطواه على
مظنة قصر تنازعه اجتهادات التأويل والتخرير مما لا موجب له ، واذا صرخ
أن هذه الاضافة لا تتضمن جديدا ، فمن الخير تنزيه الدستور ، وهو القانون الاسنى
عن ترف تتفيج يمس هيبته من أجل غاية اجدى منها تجنبه التنفيذ تذرعا به .

- النص القائم -

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال ثلاثةين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة . وتخفف هذه المدة الى سبعة أيام في حالة الاستعجال . ويكون تقرير صفة الاستعجال بقرار من مجلس الامة بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم .

ولا تحتسب أيام العطلة الرسمية من مدة الاصدار .

ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للإصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظرها .

- النص المقترن -

للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها . ويكون الاصدار خلال ثلاثةين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة .

ولا تحتسب العطلة الرسمية من مدة الاصدار .

ويعتبر القانون مصدقا عليه ويصدر اذا مضت المدة المقررة للإصدار دون ان يطلب رئيس الدولة اعادة نظره .

وللامير ان يقرر في مرسوم احالته اقتراحه للمجلس أن له صفة الاستعجال . وفي هذه الحالة يبيت المجلس في الاقتراح خلال مدة لا تزيد عن ثلاثةين يوما من تاريخ احالته اليه ، والا كان للامير ان يصدره بمرسوم .

* (مبررات الاعتراض) *

ان المدة المقررة للإصدار هي في الحالات العادلة بحسب النص القائم للمادة ٦٥ من الدستور ثلاثةين يوما فاما اذا مضت هذه المدة ولم يصدق الامير على مشروع القانون ولم يعرض عليه اعتبار ذلك منه تصديقا وصدر . وقد تكون هناك ضرورات ملحة تتضمن اصدار القانون على وجه السرعة وفي مدة اقل من ثلاثةين يوما ، وفند ذلك يكون لمجلس الامة ، تقديرا لهذه الضرورات ، أن يقرر ان مشروع القانون المعده للتصديق له صفة الاستعجال وان يخفف هذه المدة الى سبعة أيام وفقا للنص الحالى للمادة ٦٥ من الدستور ، ولا يكون ذلك الا بقرار من المجلس بأغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم ، وليس بالأغلبية العادلة ، وفي هذا الصدد الكافي لعدم الاسراف في استعمال هذا الحق المقرر للمجلس ، فاما انقضت المدة المخضبة دون تصديق ودون اعتراض اعتبار ذلك بمثابة تصديق

لهذا القائم ، في هذه الحالة .

حكمة النهاية الثالثة عشر

في تخفيف مهلة الاصدار الى ان المجلس ، وهو الذى ناقش مشروع القانون وأحاط بالظروف التى تكتشه وأقره ، هو القدر على تقدير ظروف الاستعجال ، وما تقد
پترتب على التوالى فى اصداره من تشويت المقاصدة ، ولا وجہ للخشية من الشطط
فى استعمال هذه الرخصة ازاً الاغلبية الخاصة المتعلقة لتقدير صفة الاستعجال ،
وواقع الحال ان المجلس لم يلجأ الى استعمال حقه فى تخفيف مدة الاصدار طبیلة
الحياة النیابیة ، الا مرة واحدة فى نهاية دور الانعقاد العادی الثانی من الفصل
التشريعی الرابع فيما يتعلق بحالة وحيدة هي قانون انشاء الدائرة الاداریة
بالمحكمة الكلية . كما لا حجة فى القول بأن تخفيف مدة الاصدار لا یتيح فرصة
زمنیة کافية لتكین رئیس الدولة من اتخاذ موقف من مشروع القانون الموصوف بالاستعجال
سواء باعتماده أو بالاعتراض عليه بعد التأمل والدراسة ، ذلك ان المشروع الذى
يقره المجلس معروف بالغیرة للحكومة باشتراك الوزراًء في عضوية المجلس ، ومتابعتهم
للمناقشات التي تجري في شأنه وتقديرهم لضرورات الاستعجال التي تستوجب التعمیل
باصداره بأخذ العدة له ان كان ثمة وجہ للاعتراض . ولا صحة للقول بتوهם اسناد التأخیر
في اصدار القوانین الى جهة التصديق عليها واصدارها اذ لم یقل بذلك أحد
- تضمن اقتراح تنقیح المادة ٦٥ من الدستور الوارد من الحكومة استطاع حق
المجلس في تخفيف مدة الاصدار وسلبه مکنته الأصلية في تقدير ظروف الاستعجال
لمشروع القانون الذي يقره ، وأنشاً بالمقابل المکسى لذلك حالة استعجال تستأثر
بها السلطة التنفيذية في تقرير صفة الاستعجال في مرسوم احاله مشروع القانون
 المقترن من جانبها ، ولم یقف التعديل المقترن عند هذا الحد بل ضيق الخناق
على المجلس في هذه الحالة من الاستعجال بالزامه بالبت في الاقتراح خلال مدة
لاتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ احالته اليه ، ورتب على عدم البت في هذه المهلة
البالغة القصر جزاً صارماً ینطوى على تجرید المجلس النیابی من أخص صلاحياته ،
وذلك بالنص على ان يكون للامیر عندئذ أن یصدره بمرسوم . وفی عن البيان
ان تحديد مهلة كهذه ، للمجلس للبت في مشروع قانون ما ، یقوم على انكار ومصادرة
للهویة النیابیة ، ولحریة ملامة دراسة المشروع في اللجان ومناقشة في المجلس
في فسحة کافية من الوقت یمناً عن تهدید انتهاه المیعاد . كما ان اصدار

المشروع بمرسوم لفوات الميعاد المقرر للبت فيه معناه انتزاع الحق في التشريع من السلطة التشريعية واسناده إلى السلطة التنفيذية بالمخالفة لحكم المادة ٢٩ من الدستور التي تنص على أن لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الامير ، اذ سيترتب على هذا صدور قوانين لم يقرها المجلس صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك .

- يضاف إلى ما تقدم أنه إذا ما أحالت الحكومة إلى مجلس الأمة مشروعات قوانين كثيرة أو متعددة المواد في وقت واحد مع اضفاء صفة الاستعجال عليها في مرسوم الاحالة ، ولا سيما إذا كانت هذه الاحالة في ختام دور الانعقاد ، فان من التعجيز الذي يرقى إلى مرتبة الاستحالات أو يكاد أن يطلب من المجلس البت فيها جميعا خلال مهلة لا تزيد على ثلاثة أيام ، ولا أصدرت بمراسيم ، وستكون نتيجة هذا عمل يهدى المجلس عن ممارسة وظيفته النيابية بالنسبة إلى قدر لا يدرك مداره من أنه التشريعات . وأبلغ من هذا أن المجلس قد يرى بعد صدور القانون من السلطة التنفيذية لانتهاء مدة الشهر قبل البت فيه من المجلس ، أن يتصدى له بالالفاظ أو بالتعديل ، فإذا لم يتلق هذا الاتجاه استجابة من الحكومة ، وحصل عليه اعتراض فسيكون من العسير بل في حكم المستحيل ، في ظل التعديل المقترن من الحكومة لل المادة ٦٦ من الدستور ، توافق الأغلبية المتشددة المتطلبة بحسب هذا التعديل لإنفاذ رأى المجلس إذا ما أصر عليه . وموعدى هذا أن تصدر قوانين من السلطة التنفيذية دون موافقة السلطة التشريعية .

(المادة ٦٦)

- النص القائم -

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب ، فاذا اقره مجلس الامة ثانية بموافقة ثلثي الاعضا ، الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثة يوما من ابلاغه اليه ، فان لم تتحقق هذه الاغلبية امتنع النظر فيه في دور الانعقاد نفسه . فاذا هدأ مجلس الامة في دور انعقاد آخر الى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الاعضا ، الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير واصدره خلال ثلاثة يوما من ابلاغه اليه .

- النص المقترن -

يكون طلب اعادة النظر في مشروع القانون بمرسوم مسبب . وفي هذه الحالة لا يجوز اعادة النظر فيه في دور الانعقاد نفسه ، فاذا هدأ مجلس الامة في دور انعقاد آخر الى اقرار نفس المشروع بأغلبية ثلثي الاعضا ، الذين يتألف منهم المجلس صدق عليه الامير وأصدره خلال ثلاثة يوما من ابلاغه اليه .

(مبررات الاعتراض)

- واضح من نص هذه المادة ، في وضعها الراهن ، أن الدور الاساسي والغالب في العملية التشريعية بما في النهاية لمجلس الامة ، وأنهما رهن بمشئته ، اذا ما أصر على موقفه في اقرار القانون بعد الاعتراض عليه واعادته اليه ، وتواترت الاغلبية المشترطة لذلك في دور الانعقاد ذاته ، أو الأغلبية الأخف منها المتطلبة في دور انعقاد آخر .

- أما التعديل المقترن فيمنع من اعادة النظر في مشروع القانون المردود في دور الانعقاد نفسه ، ويفوت فرصة احتمال اقراره في هذا الدور ، ويشرط أغلبية الثلاثين في دور انعقاد آخر .

- وفضلا عن هذا ، فان التعديل لا يدع للمجلس سوى فرصة في دور انعقاد آخر لاقرار المشروع ، ويستلزم لذلك أغلبية من العسير تحققا ، ولا سيما اذا ما ادخل في

الحساب أن الوزراًء وعدد هم ستة عشر وزيراً سينضمون إلى جانب الحكومة في موقف المعارضة ، ومن تم يلزم توافر أغلبية الثنائيين أي أربعة وأربعين عضواً من المنتخبين ، بينما الأمر فيما يتعلق بتنقيح الدستور ذاته ، وهو أكثر أهمية وخطورة لا يلزم لقراره ، إذا كان اقتراح التنقيح وارداً من الأمير ، سوى أصوات ثمانية وعشرين من الأعضاء المنتخبين ، بالإضافة إلى أصوات ستة عشر وزيراً يمثلون الحكومة صاحبة الاقتراح حتى تتوفر أغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس المطلوب للتنقيح .

ما تقدم يتبين أنه على مقتضى التنقيح المقترن من الحكومة للمادة ٦٦ من الدستور قد يصبح متذرراً ، إن لم يكن مستحيلاً صدور قانون لا تتوافق عليه السلطة التنفيذية وفي هذا قلب للأوضاع الدستورية وتعطيل لوظيفة المجلس النيابية ، وإهانة للاسس والمبادئ المصطلح عليها في أصول التشريع ، وتشدد به يجعل الاعتراض التوقيفي الذي للأمير أقرب ما يكون على الأقل من الناحية العملية ، إلى الاعتراض المطلق ، ومتى نفذ هذا في ظل التعديل المقترن للمادة ٦٥ من الدستور ، فيما لو أخذ به ، أن تصدر قوانين من السلطة التنفيذية دون موافقة السلطة التشريعية وإن يصبح بحسب التعديل المقترن للمادة ٦٦ من غير الممكن صدور قوانين إلا بموافقة السلطة التنفيذية ، وبهذا ينفرط عقد النظام التشريعي برمه ، ويغدو زمام الأمر في النهاية بيد هذه السلطة الأخيرة ورهن مشيئتها ، من الناحية الواقعية ، دون المجلس النيابي الذي تهدى وظيفته الأساسية .

- النص الثالث -

يعلن الامير الحكم العرفي في أحوال الفرورة التي يحددها القانون ، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية له للبت في مصير الحكم العرفي ، و اذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الامر على المجلس الجديد في أول اجتماع له .
ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الاعضاء
الذين يتالف منهم .

وفي جميع الاحوال يجب أن يعاد عرض الامر على مجلس الامة ، بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر .

- النص المقترن -

يعلن الامير الحكم العرفي في أحوال الفرورة التي يحددها القانون ، وبالاجراءات المنصوص عليها فيه . ويكون اعلان الحكم العرفي بمرسوم ، ويعرض المرسوم على مجلس الامة خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره اذا كان المجلس منعقدا ، و اذا حدث ذلك خلال الحل او التأجيل او بين اداء الانعقاد وجب عرض الامر على المجلس في أول اجتماع له .
ويجب ان يعاد عرض الامر على مجلس الامة بالشروط السابقة كل ستة اشهر .

(مبررات الاعتراض)

- لم يحدد الدستور في هذه المادة الاحوال التي تبيح اعلان الحكم العرفي ، وانما أحوال في ذلك الى قانون عادى هو قانون الاحكام العرفية ، ولكن هذا القانون ليس مطلقا الحرية في تحديد الاحوال والاسباب التي يسوغ معها اعلان الحكم العرفي ، اذ يجب أن تكون مما يدخل في مفهوم عبارة " أحوال الفرورة " وهي ليست أحوالا عاديه ولا قربية من العاديه ، وانما هي أحوال ضرورة تلك التي تبرر اعلان الحكم العرفي ، وقد حددها المادة الاولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٢ م

- والملحوظ ان عديد من الدساتير لا تترك أمر تحديد الاسباب المبررة لاعلان الحكم العرفي للمشرع العادى ، نظرا الى ما ينطوى عليه الحكم العرفي من تعطيل للكثير من احكام الدستور ، وكان الدستور بذلك قد ترك امكان تعطيل بعض احكame للمشرع العادى ومن اجل هذا تعمد بعض الدساتير الى التصدى لتحديد الاسباب التي تبرر اعلان الحكم العرفي ولا تدعها لارادة المشرع العادى . وعبدا لون ان التنقيح قد نحا هذا المنحى .

- واذا كان الدستور قد أنسد الى المشرع العادى تحديد حالات الضرورة التي تجيز اعلان الحكم العرفى ، وجعل اعلان ذلك الحكم العرفى في يد السلطة التنفيذية بمرسوم ، فـان الدستور قد حرص على الا يظل هذا المرسوم بعيدا عن رقابة مجلس الامة فترة طهارة ، اذ نص على ضرورة عرضه على المجلس خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدوره ، وذلك لـكـى يـبـتـ مجلس الـاـمـةـ فـىـ مـصـيـرـهـ ، سـوـاـ بـالـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـعـلـانـ الحـكـمـ العـرـفـىـ اوـ بـعـدـ المـوـافـقـةـ علىـ اـعـلـانـهـ وـاـنـهـاـ حـالـةـ الـاـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ التـىـ اـعـلـنـتـ اـذـاـ كـانـ الجـلـسـ مـشـعـداـ وـاـذـاـ حدـثـ ذـلـكـ فـىـ فـتـرـةـ حـلـ المـلـجـلـسـ وـجـبـ عـرـضـ الـاـمـرـ عـلـىـ المـلـجـلـسـ فـىـ اـولـ اـجـتـمـاعـ لـهـ فـىـ حـينـ اـنـ التـعـدـيلـ المـقـترـحـ يـغـفـلـ حـقـ المـلـجـلـسـ فـىـ الـبـتـ فـىـ مـصـيـرـ الحـكـمـ العـرـفـىـ وـجـرـدـ مـنـ رـقـابـتـهـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ الـمـوـافـقـةـ اوـ مـدـهـاـ بـحـيثـ يـقـتـصـرـ دـوـرـ المـلـجـلـسـ عـلـىـ مـجـرـدـ اـخـذـ الـعـلـمـ بـالـعـرـسـوـمـ الـذـىـ يـخـطـرـ بـهـ وـلـاـ يـمـلـكـ حـيـالـهـ حـلاـ وـلـاـ عـقـداـ . بـلـ اـنـ التـعـدـيلـ يـرـجـسـ اـخـطـارـ المـلـجـلـسـ اـمـسـ اـولـ اـجـتـمـاعـ لـهـ فـىـ حـالـةـ التـأـجـيلـ اوـ بـيـنـ اـدـوـارـ الـانـعـقـادـ ، مـعـ اـنـ المـلـجـلـسـ قـائـمـ وـيمـكـنـ دـعـوتـهـ لـلـاجـتـمـاعـ خـلـالـ مـيـسـادـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ ، عـلـىـ خـلـافـ حـالـةـ الـحـلـ التـىـ يـكـونـ فـيـهاـ عـرـضـ عـلـىـ المـلـجـلـسـ الـجـدـيدـ فـىـ اـولـ اـجـتـمـاعـ لـهـ ، وـهـذـكـ يـتـرـاـخـىـ عـرـضـ الـقـائـمـ حـتـىـ عـلـىـ مـجـرـدـ اـخـطـارـ فـتـرـةـ تـقـصـىـ المـلـجـلـسـ عـنـ الـاتـصالـ بـهـذـاـ اـمـرـ الـبـالـغـ الـخـطـوـرـةـ اـمـدـاـ طـوـيـلاـ يـغـلـلـ الحـكـمـ العـرـفـىـ خـلـالـهـ قـائـماـ دـوـنـ رـقـيبـ عـلـىـ مـاـ يـتـسـمـ بـهـ مـنـ طـابـ اـسـتـنـائـىـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ اـلـفـهـ النـاسـ ، وـعـلـىـ مـاـيـتـضـمـنـهـ مـنـ نـظـامـ قـائـونـيـ خـاصـ .

- وقد كان مشروع الدستور يستلزم ضرورة الموافقة السابقة من جانب مجلس الـاـمـةـ عـلـىـ مـرـسـومـ الـاـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ اـذـاـ كـانـ المـلـجـلـسـ قـائـماـ ، وـعـلـىـ ضـرـورـةـ عـرـضـهـ عـلـيـهـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ اـذـاـ كـانـ المـلـجـلـسـ بـيـنـ اـدـوـارـ الـانـعـقـادـ ، مـعـ تـطـلـبـ أـلـغـبـيـةـ خـاصـةـ لـلـمـوـافـقـةـ عـلـىـ اـعـلـانـ الـاـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ وـمـدـمـ الـاـكـتـفـاءـ فـىـ ذـلـكـ بـالـأـلـغـبـيـةـ الـعـادـيـةـ ، وـلـكـ اـنـتـهـيـ الرـأـيـ اـمـسـ اـنـ يـكـونـ اـعـلـانـ الـاـحـكـامـ الـعـرـفـيـةـ بـمـرـسـومـ عـلـىـ اـنـ يـعـرـضـ هـذـاـ مـرـسـومـ عـلـىـ المـلـجـلـسـ خـلـالـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ ، وـهـذـهـ الـمـدـهـ هـىـ الـحدـ الـأـقـصـىـ لـمـهـلـةـ الـعـرـضـ ، بـمـعـنـىـ جـواـزـ الـعـرـضـ قـبـلـ ذـلـكـ وـفـىـ أـقـرـبـ فـرـصـةـ مـكـةـ ، وـالـاعـتـدـادـ بـهـذـاـ الـأـقـصـىـ لـمـهـلـةـ الـعـرـضـ ، يـفـتـرـضـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ فـىـ دـوـرـ الـانـعـقـادـ فـعـلـاـ اوـ فـيـماـ بـيـنـ اـدـوـارـ الـانـعـقـادـ ، اوـ فـىـ حـالـةـ تـأـجـيلـ . فـاـذـاـ كـانـ المـلـجـلـسـ فـىـ دـوـرـ اـنـعـقـادـ وـجـبـ اـنـ يـتـمـ عـرـضـ عـلـيـهـ دـوـنـ اـنـتـظـارـ لـنـهـاـيـةـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ ، اـمـاـ اـذـاـ كـانـ المـلـجـلـسـ فـيـماـ بـيـنـ اـدـوـارـ الـانـعـقـادـ فـاـنـ دـمـوـتـهـ لـانـعـقـادـ فـيـ عـادـيـ خـلـالـ هـذـهـ الـمـهـلـةـ تـفـدـواـ اـمـ

وأجباً على أن يتم العرض خلالها أيها ويكون استمرار الحكم العرفي بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة، وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على المجلس بالشروط ذاتها كل ثلاثة أشهر، بينما يجعل التعديل المقترن فترة إعادة العرض ستة أشهر، وينصب هب في مبررات هذا التعديل إلى أن الاعتبارات التي تدعسو لإعلان الأحكام العرفية يدخل تقديرها أساساً في اختصاص السلطة التنفيذية تحت رقابة المجلس، فإذا طلبت الحكومة استمرار العمل بالأحكام العرفية فالاصل أن يستجيب المجلس لتقريرها في ذلك، ومن أجل هذا اكتفى بالإغلبية العادلة للبت في هذا الطلب، وحتى مع افتراء أن استمرار الحكم العرفي يتطلب هذه الأغلبية، فإن الفموض الذي يكتنف مفهوم العرض، وهل المقصود به هو مجرد إبلاغ المجلس على سبيل العلم والاحاطة، أم لا بد أن الرأي يلقى ظلاً كثيفاً من الشك في تفسير النص على النحو الذي يخول للمجلس حق البت في طلب استمرار الحكم العرفي، وبالتالي على الاعتداد بالإغلبية المشار إليها على ما تذهب إليه مبررات التعديل.

(المادة ٢١)

- النص القائم -

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسم تكون لها قوة القانون على ان لا تكون مخالفة للدستور او للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية .

ويجب عرض هذه المراسم على مجلس الامة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها اذا كان المجلس قائما ، وفي أول اجتماع له في حالة الحل او انتهائه الفصل التشريعى ، فاذا لم تعرض زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة الى اصدار قرار بذلك . أما اذا عرضت ولم يقرها المجلس زال باثر رجعي ما كان لها من قوة القانون ، الا اذا راعى ، المجلس اعتقاد نفاذها في الفترة السابقة او تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر .

- النص المقترن -

اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة او في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، جاز للامير ان يصدر في شأنها مراسم تكون لها قوة القانون على الا تكون مخالفة للدستور .

ويجب في جميع الاحوال عرض هذه المراسم على مجلس الامة في ميعاد لا يجاوز ثلاثة يوما من اول اجتماع له ، فاذا لم تعرض زال ما كان لها من قوة القانون ،اما اذا عرضت فيجب على المجلس ان يصدر قراره في شأنها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ عرضها ، ولا اعتبر موافقا عليها ، ولا تحسب ضمن هذه المدة فترة عطلة المجلس أو وقت جلساته ، واذا قرر المجلس عدم اقرارها باغلبية الاياص الذين يتالف منهم انتهى ما كان لها من قوة القانون من تاريخ نشر هذا القرار .

(مبررات الاعتراض)

- تواجه هذه المادة المراسم بقوانين ، المعروفة بمراسيم الغرورة ، التي تصدر استنادا الى قيام ضرورة ملحة تجمع ما بين حالة الاستعجال ووجود ظروف غير عادية ، والمبرد فيها الى السلطة التنفيذية المنوط بها اصدار هذه المراسم وتقدر توافر هذه الغرورة ومبرراتها ، تحت رقابة مجلس الامة لسلامة استعمال هذه الرخصة هند عرض الامر عليه

وتحدد المادة ٢١ من الدستور، في وضعيتها الراهنة، فترة امكان الالتجاء الى اصدار المراسيم بقوانين المذكورة با ان تكون :

(١) اما بين ادوار انعقاد مجلس الامة، سواه بين دورى انعقاد هاديين في فصل تشريعى واحد، او بين دور انعقاد غير عادى ودور انعقاد عادى، او بين نهاية آخر دور في فصل تشريعى وبداية الدور الأول في فصل تشريعى لاحق.

(٢) واما ابان حل المجلس، ما بين حل المجلس القديم واجتماع المجلس الجديد.

ولم تجز هذه المادة اصدار مراسيم لها قوة القانون في حالة تأجيل اجتماع المجلس المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من الدستور.

وحتى لا تبقى المراسيم بقوانين آنفة الذكر بعيدة عن رقابة المجلس مدة طويلاً، اوجبت المادة ذاتها عرضها على المجلس خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها في حالة ما اذا كان المجلس قائماً ولكن في مطلع ما بين ادوار الانعقاد. فازا كانت معلنته ممتدة وجبت دعوه لاجتماع غير عادى وعرضها عليه في حدود هذه المهلة، اما اذا كان المجلس منحلاً او كان فصله التشريعى قد انتهى، فإنه يتبعين الانتظار الى أول اجتماع للمجلس الجديد وعرضها عليه فيه.

وتؤخذ على التعديل المقترن المثالى التالى :-

ـ انه اسقط ما يشترطه النص القائم من أن لا تكون المراسيم الصادرة اعملاً للمادة ٢١ مخالفة للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية. واذا كان النطاق الذي يجوز فيه اصدار مراسيم بقوانين يتسع ليشمل ما يمكن للقانون العادى ان يتناوله، الا ان هذه المراسيم وهي بمنابع سلطة تشريعية استثنائية تقدر بقدرها في حدود الضرورة العاجلة التي تشفع في اصدارها ولا تحتمل التأخير، اذا ساعتها ان تنظم اي موضوع من الموضوعات التي ينظمها القانون العادى، فلا ينبغي ان تجاوز ذلك الى مخالفة التقديرات الواردة في الميزانية، ما دام مصيرها معلقاً غير مؤكد ورهينا بموافقة المجلس، على تقدير الحال فيما يتعلق بالقوانين العاديه، والا لترتب على اباحة هذه المخالفة صدور مراسيم تحمل

الاحتياطي العام لخزانة الدولة ، بهالغ قد لا يرى المجلس الموافقة عليها ، ومع ذلك تكون قد انفقت بالفعل ، ويستحيل الرجوع فيها ، وبمادر المجلس على رأيه فيصبح رفضه لغوا وأمره فرطا .

٢- انه حدد موعدا موحدا لعرض مراسيم الضرورة على المجلس وهو ثلاثة أيام من تاريخ أول اجتماع له بعد صدورها ، دون تفرقة بين حالة صدور هذه المراسيم بين ادوار ، الانعقاد او خلل فترة الحل او عقب انتها الفصل التشريعي ، ومتى فى هذا انه اذا صدر مرسوم بقانون في بداية العطلة ما بين دورى انعقاد المجلس قائم فـشأن عرضه على المجلس سيترافق مدة قد تستطيل الى ما يبلغ زها خمسة اشهر على ما فى نفاذها خلا لها من آثار قد يتعدى رتاركها .

٣- انه - خلافا للنص القائم - حدد فترة زمنية معينة عدتها ثلاثة اشهر لزم المجلس بالبست خلالها في شأن المراسيم بقوانين ، على ان ت hubs هذه الصيحة من تاريخ عرض المراسيم المذكورة عليه ، واتام على انقضائه تلك الفترة الزمنية دون صدور قرار من المجلس في شأن هذه المراسيم قرينة قانونية مقتضاه اعتبره هذا الوضع الصليبي بمقتضاه موافقة قضائية مفترضة ، دون ان تنهض دلالة على صحة هذا الافتراض ولا سيما اذا تعلق الامر بتشريع دقيق او كثير المواد او ذى خطورة او اهمية خاصة ، يتطلب تانيا في البحث والدراسة ، وتوصيا في المناقشة ، فيكون المجلس بين خيارين ، ازا هذا الحصار الزمني ،اما ان يرفض اقرار المرسوم تحدى لعجرد دفع قرينة الموافقة القضائية المفترضة ، ولو بتضحيه ما قد ينطوى عليه المرسوم من مزايا ، واما التسلیم بقرينة الموافقة ، ويدا يكون التشريع صادرا من السلطة التنفيذية لا من المجلس ، وبغير موافقة حرمة صحيحة من هذا الاخير ، وتهدى الشرعية الدستورية في كل الغرضين . وانما ما رأى المجلس بعد ذلك التصدى باللغاء او التعديل للمرسوم بقانون تعدى عليه ، في ظل التعديل المقترن للمادة ٦٦ من الدستور ، ان تجتمع له الا غلبية المتطلبة لذلك ، على نحو ما سلف بيانه بقصد المادة المذكورة .

- ٤- انه تضمن تقنيات الحكم الوارد في المادة ١١٤ من اللائحة الداخلية لمجلس الامة فيما يتعلق باستلزم توافر اغلبية الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس لعدم اقرار المراسيم بقوانين ، وعند ذلك الى تحصين هذه المراسيم بنص في صلب الدستور والى معادرة حق المجلس في تعديل حكم هذه المادة في اللائحة في الوقت ذاته .
- ٥- انه اعتد في انتها ما كان للمراسيم بقوانين من قوة القانون في حالة عدم اقرار المجلس اياها بتاريخ نشر قرار الرفع ، الامر الذي من شأنه ان يحول دون استطاعة المجلس الغاء هذه المراسيم باثر رجعي ، والذى ينطوى على اقتطاع لجانب كبير من سلطته التقديرية في هذا الخصوص ، وتقليل دوره الطبيعي في العملية التشريعية بمحدد المراسيم المذكورة .

(المادة ٢٣)

- النص القائم -

يضع الامير ، بمراسيم ، لواحة الضبط واللوائح الازمة لترتيب المصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

- النص المقترن -

يضع الامير ، بمراسيم ، لواحة الضبط واللوائح الازمة لانشاء وتنظيم الوزارات والمصالح والادارات العامة بما لا يتعارض مع القوانين .

(ميراث الاعتصاص)

- لما كان الاجتهاد في التفسير الفقهي ، وداخل المجالس التشريعية المتعاقبة ، قد انتهى الى ترجيح أن عبارة "ترتيب المصالح والادارات العامة" الواردة في هذه المادة تنصرف الى تنظيم الادارات القائمة فعلا ، كما تشمل انشاء المصالح والادارات الجديدة على حد سواء ، بحيث لم يمد ثمة شك في الاخذ بهذا المفهوم الذي استقر ولم تشر في شأنه اى صعوبة في التطبيق العملي ، فان تعديل الدستور في هذاخصوص ، وهو تحصيل حاصل لا يستحدث جديدا ولا يحسم خلافا يستدعي تدخل المشرع الدستوري ، لا يتلام مع ماينبغي ان يتواهه التعديل الدستوري من استهداف احكام أبلغ خطرا من حكم هذه المادة .

- وقد جرى العمل على أن للسلطة التنفيذية حق انشاء المصالح والادارات العامة بمراسيم ، على أنه اذا كان الانشاء يتطلب اعتمادات جديدة لم تواجهها الميزانية القائمة ، فان الامر سيستلزم اخذ موافقة مجلس الامة على ذلك بقانون ، مالم تستطع الادارة ، بوسائلها الخاصة ، تدبير المال اللازم لسير المرفق الجديد .

(المادة ٨٠)

- النص القائم -

يتتألف مجلس الامة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ، وفقا للاحكام التى يبيئها قانون الانتخاب .
ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم .

- النص المقترن -

يتتألف مجلس الامة من ستين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السرى المباشر ، وفقا للاحكام التى يبيئها قانون الانتخاب .
ويعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الامة اعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم .

(مبررات الاعتراض)

- اذا صر أن زيارة عدد اعضاء مجلس الامة المنتخبين من خمسين الى ستين عضوا تأتى تجاوبا مع الزيادة المضطربة في عدد سكان البلاد ، من جهة ، وتمكننا للمجلس من اداء وظائفه المتعددة ، من جهة أخرى ، بسبب الطابع الفنى المتزايد للشئون التى يناقشها هو ولجانه ، وضرورة مشاركة الاعضاء جميعا مشاركة فعالة في نشاط هذه اللجان ، فان من الخطورة يمكن أن ينظر الى تعديل هذه المادة دونأخذ المادة ٦٥ من الدستور في الاعتبار ، وهى التي تتصل في فقرتها الثانية على أن يكون تعيين الوزراء من اعضاء مجلس الامة ومن غيرهم ، وفي فقرتها الثالثة على أن لايزيد عدد الوزراء جميعا على ثلث اعضاء مجلس الامة ، ذلك أن المجلس ، في تكوينه الراهن ، يشترط لصحة اجتماعه وفقا لنص المادة ٩٢ من الدستور حضور أكثر من نصف اعضائه ، أي ثلاثة وثلاثين عضوا على الاقل ، وتتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين ، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة ، ومن ثم فاذا انعقد المجلس بثلاثة وثلاثين عضوا ، وحضر الوزراء جميعا وعددهم حاليا ستة عشر وزيرا بالإضافة الى سبعة عشر عضوا منتخبيا ، فإنه يمكن انضمام عضو واحد منتخب الى الوزراء لصدور القانون أو القرار ،

وذلك في غير الحالات التي تستلزم فيها أغلبية خاصة موصوفة ، وهو وضع غير طبيعي في ذاته يخول السلطة التنفيذية مركزاً موئلاً في اقرار القوانين يرجح مركز الأعضاء المنتخبين ولا ينکافأ معه ، ويزداد الوضع شذوذًا مع زيادة الأعضاء المنتخبين من خمسين إلى ستين عضواً ، اذ يمكن في ظل هذا التعديل المقترن صدور تشريع أو قرار ، مما لا يتطلب أغلبية خاصة ، بارادة السلطة التنفيذية منفردة ، اذا ما تم اختيار ثلاثة من اعضاء المجلس المنتخبين من بين الستين عضواً مثلاً للاشتراك في الوزارة التي سيبلغ عدد اعضاها عشرين وزيراً وفقاً للمادة ٦٠ من الدستور بينما سيحيط اجمالي عدد الأعضاء المنتخبين الى مائة وخمسين عضواً ، بحيث يكون عدد اعضاء المجلس جميعاً منتخبين وزيراً سبعة وسبعين عضواً ، ويكون نصاب صحة الاجتماع متوفراً بحضور تسعين وثلاثين عضواً ، فازداً حضر عشرون وزيراً وتسعون عضواً منتخبياً اكتمل نصاب صحة الاجتماع ، وكانت كفة العشرين وزيراً كافية للتواتر نصاب الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين اللازمة لاصدار القرار ، اى أن الأمر في اقرار التشريع في هذا الغرض يكون بيد السلطة التنفيذية وحدها .

واذا صح انطباق هذا في ظل النص القائم فيما لو اختيار خمسة أو أكثر من بين اعضاء المجلس المنتخبين للاشتراك في الوزارة ، الا أن هذا لم يقع في العمل ، بينما احتمال وقوعه في الغرض المتقدم وارد وسهل التتحقق .

وتأسيساً على ما تقدم ، فان اى تعديل في عدد اعضاء مجلس الأمة المنتخبين لا يسرّع نظره منفكاً وبمانئ عن المادة ٦٠ من الدستور لتقييد الحد الأعلى لعدد الوزراً على وجه يعالج هذه المفارقة ويرد الأمور الى وضع التوازن الطبيعي . بيد أنه لما كان تعديل المادة ٦٠ من الدستور ليس مطروحاً ، وكان الارتباط بينها وبين المادة ٨٠ وبنها وبالغ الأربع على نحو ما سلف بيانه ، فان تعديل هذه المادة الأخيرة استقلالاً عن المادة ٦٠ يكون حرها بالرفض .

(المادة ٨٣)

- النص القائم -

مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له . ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٢ .

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بجوز إعادة انتخابهم .
ولا يجوز مد الفصل التشريعى الا لضرورة فى حالة الحرب ، ويكون
هذا المد بقانون .

- النص المقترن -

مدة مجلس الأمة خمس سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له . ويجري التجديد خلال الستين يوما السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٢ .

والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم تجوز إعادة انتخابهم .
ولا يجوز مد الفصل التشريعى الا فى حالة الضرورة ، ويكون هذا المد
بقانون يوافق عليه المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم ، ويصدق عليه
الأمير .

(مبررات الاعتراض)

- تناول التعديل المقترن ثلاثة أمور :

(١) زيادة مدة مجلس الأمة من أربع إلى خمس سنوات ، وقد يكون من دواعي الملامة البقاء على مدة الأربع السنوات الحالية كما هي دون زيادة ، على نحو ما سار عليه المجلس حتى اليوم ، باعتبار أن هذه الفترة الزمنية كافية لتقييم النائب والحكم على مدى قدرته على العمل النبائى ونجاحه فيه ، تناح بعدها الفرصة للرجوع إلى ناخبيه لتجدد الثقة به أو سلبه أيها في ضوء تجربة السنوات الأربع لنيابته السابقة ، الأمر الذي يحفزه إلى مزيد من النشاط والانتاج دون تراخ اعتمادا على استطالة مدة عضويته في المجلس ، والذي يهدى الطريق في الوقت ذاته أمام العناصر الجديدة التي تبرز كفاعتها للوصول إلى مقاعد المجلس النبائين ، وبهذا تتقارب فترات التجدد للنهوض بمستوى الكفاءات في المجلس ، وبالتالي مواعيد العودة إلى الاحتكام إلى جمهور الناخبين في اختيار الأصلح الذي يرونها جديرا بمنحه ثقتهم .

(٢) اجازة مد الفصل التشريعى فى حالة الضرورة ، دون اشتراط أن تتخذ هذه الضرورة صورة حالة الحرب ، وفي هذا عدول يفتقد السندي المنطقى السليم عن معيار محدد منضبط له حكمته وشرعنته وهو القوة القاهرة المتمثلة فى حالة الحرب التي تبرر وحدتها مدّ الفصل التشريعى ، إلى الأخذ بمعيار توسيعى يقوم على اعتبارات تخضع للتقدير الذى تتباين فيه وجهات النظر ، ولا تومن إساءة استعماله لبؤى أو غرض بما قد يومنى إلى تجاوزات منتقدة من الخير تجنبها ، ولا سيما أن المجلس لم يواجه فى الماضى أى مشكلة من هذا القبيل

(٣) اشتراط أن يكون المد بقانون يوافق عليه المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم ويصدق عليه الأمير ، وهذه الأغلبية المتشددة غير مشترطة فى النص القائم لتقييد المدّ فيه بالضرورة فى حالة الحرب ، وهي واقعة تنتفى عنها مظنة الشك ، بينما يومنى اشتراط الأغلبية المتطلبة فى التعديل المقترح هذه المظنة لا طلاق الضرورة دون قيد ، وفي هذا أبلغ رد على التعديل

- النص القائم -

استثناءً من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع على الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات ، فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للجتماع في صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين مع مراعاة حكم المادة السابقة .

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليهما في المادة ٨٥ بقدر الفارق بين الميعادين المذكورين .

- النص المقترن -

استثناءً من أحكام المادتين السابقتين يدعو الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع على الانتخابات العامة للمجلس في خلال ثلاثة أيام من اعلان نتيجة الانتخابات . فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للجتماع في صباح اليوم التالي للثلاثة أيام المذكورة مع مراعاة حكم المادة السابقة .

وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متاخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدستور ، خفضت مدة الانعقاد المنصوص عليهما في المادة ٨٥ بقدر الفارق بين الميعادين المذكورين .

(مبررات الاعتراض)

- ينصب التعديل المقترن لهذه المادة على سؤاله تدخل في نطاق تقدير ملائمة كفاية أو عدم كفاية ميعاد الأسبوعين الذي يدعو فيه الأمير مجلس الأمة لأول اجتماع على الانتخابات العامة للمجلس ، وبهدف الى زيادة مدته الى ثلاثة أيام يوما بحجة انسحاب مجال أوسع لمشاورات تشكيل الوزارة الجديدة واستعدادها للتقدم الى المجلس .

- وهذا الاقتراح مردود بعدم وجود ضرورة لاطالة ميعاد دعوة المجلس لأول اجتماع له ، بعد اذ ثبت من التجارب السابقة أنه كاف ، ولم تنشأ عنه أي صعوبة في العمل ، فضلا عما يتربى على تراخي الدعوة من تأخير انعقاد المجلس عن ميعاده السنوي ، وانعكاس ذلك بالتالي على ميعاد فقر الدورة .

يضاف الى ما تقدم أن اعتبارات الملامة التقديرية لا تنهض بذاتها سبباً كافياً
ميررا لاقتراح تنقيح الدستور الذي لا يكون الا للضرورة القصوى في الخطير
من الأمور.

- النص القائم -

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أعماله في المجلس أو لحانه يؤدى أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :

• أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حریات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالی بالأمانة والصدق .

- النص المقترن -

قبل أن يتولى عضو مجلس الأمة أو الوزير أعماله في المجلس يؤدى أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الآتية :

• أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير ، وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة ، وأذود عن حریات الشعب ومصالحه وأمواله ، وأؤدي أعمالی بالأمانة والصدق .

(مبررات الاعتراض)

- سبق أن ثار الجدل حول ما إذا كان الوزير يجب أن يؤدى يميناً أمام الأمير بالتطبيق لنص المادة ١٢٦ من الدستور باعتباره وزيراً ، وييميناً أخرى أمام مجلس الأمة. وفقاً لحكم المادة ٩١ من الدستور بوصفه عضواً في المجلس .

- وقد انتهى الرأي في هذا الخلاف إلى ضرورة أن يؤدى الوزير - المعين والمنتخب كلاهما على حد سواء - وكذا رئيس مجلس الوزراء أو نائبه إن وجد ، اليمين المنصوص عليها في المادة ٩١ مرتين ، مرة أمام الأمير باعتباره وزيراً ، ومرة ثانية أمام مجلس الأمة بوصفه عضواً فيه ، أما قبل تأدية هذه اليمين أمام المجلس فلا يجوز للوزير التحدث في المجلس بصفته وزيراً ، أو مباشرةً أي اختصاص من اختصاصات العضوية باعتباره عضواً فيه .

- وبمطالعة نصوص الدستور التي تتضمن إشارة إلى أعضاء المجلس يبين أنها لا تخص ولا تفرق بين عضو منتخب ووزير عضو بحكم وظيفته ، فالكل أعضاء لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات ، تصدق عليهم صفة واحدة تجمع بينهم في الحكم من حيث تأدية اليمين وغيرها .

- وإن كان الرأي مستقرًا في هذا الاتجاه الصحيح بعد حسم كل خلاف في الماضي بصفة نهائية ، فإن الاتجاه إلى اقتراح تنقيح الدستور لمجرد رفع اللبس الذي لم يعد قائماً يكون اجراً مجاوزاً لمقاصد التنقيح .

- النص القائم -

يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان الازمة لأعماله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلحياتها خلال عطلة المجلس تمهدًا لعرضها عليه عند اجتماعه .

- النص المقترن -

يؤلف المجلس خلال أسبوعين من بداية دورته السنوية الأولى اللجان الازمة لأداء عمله ، ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلحياتها خلال عطلة المجلس تمهدًا لعرضها عليه عند اجتماعه .

(مبررات الاعتراض)

- يتخض التعديل المقترن عن مجرد اطالة الأسبوع الذي يؤلف المجلس خلاله اللجان الازمة لأعماله الى أسبوعين من بداية دورته السنوية الأولى ، بحجة افساح مجال أوسع للإجراءات والمشاورات التي يستلزمها تأليف هذه اللجان ، ولما كان هذا المعيار هو معيار تنظيمي استثنائي لا يترتب على عدم مراعاته أى بطلان ، فإن استحسان اطالته الى ضعف مدتها ، أيا كانت ذريعة هذه الاطالة ، لا يرقى الى تبرير تنقيح دستوري لنص لم يواجه المجلس بصدره أى صعوبة أو مشكلة .

(المادة ٩٥)

- النص القائم -

يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه ، ولا يعتبر الانتخاب باطلًا إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية .

- النص المقترن -

تفصل المحكمة الدستورية في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم وفقاً للقواعد والإجراءات التي يبينها قانون إنشاء تلك المحكمة واللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

(ميررات الاعتراض)

- ولو أن المحكمة الدستورية قد أنشئت فعلاً بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ وفقاً لحكم هذه المادة واسند إليها اختصاص الفصل - دون غيرها - في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، إلا أن هذا القانون قابل للتتعديل في أي وقت شأن أي تشريع عادي ، وقد يقضي التعديل السار يجرد عليه بسلخ الفصل في صحة انتخاب أعضاء المجلس من اختصاصه ، وعندئذ يعود هذا الاختصاص تلقائياً ليعود إلى مجلس الأمة صاحب الحق الأصيل في ولا يتختلف عن ذلك فراغ تشريعي . أما التعديل المقترن فينزع من المجلس هذا الاختصاص بصفة نهائية ويقطع صلته به بغير عودة ، ويجعل اختصاص المحكمة الدستورية بنظر هذه الطعون مستمدًا من الدستور ذاته بعد تجريد مجلس الأمة من هذه الصلاحيّة .

- النص القائم -

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء طلب استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

ومراعاة حكم المادتين ١٠٢ و ١٠١ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس .

- النص المقترن -

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو إلى الوزراء الاستجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم .

ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد أسبوعين على الأقل من تقديمها ، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

ومراعاة حكم المادتين ١٠٢ و ١٠١ من الدستور يجوز أن يؤدي الاستجواب إلى طرح موضوع الثقة على المجلس .

(مبررات الاعتراض)

- يقتصر التعديل المقترن لهذه المادة على رفع الحد الأدنى للمدة بين تقديم الاستجواب ومناقشته إلى أسبوعين بدلاً من ثمانية أيام ، باعتبار الاستجواب أهم مظهر للمسؤولية الوزارية .

- ووفقاً لنص المادة ١٣٥ من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة يكون لمن وجه إليه الاستجواب أن يطلب مد أجل ثانية الأيام المشار إليها إلى أسبوعين على الأكثر ، ومتى طلب ذلك وجب أن يجاب إلى طلبه ، على أن هذا لا يمنع من التأجيل لأكثر من هذه المدة بقرار من المجلس الذي يقدر الظروف المبررة لهذا التأجيل .

- ولما كان ميعاد الثمانية الأيام في ذاته كافياً ، وكان من حق من وجه إليه الاستجواب طلب مد هذا الميعاد إلى أسبوعين فيجاب إلى طلبه ، ومن حق مجلس الأمة بعد ذلك التأجيل لأكثر من هذه المدة ، وكان المشاهد أن المجلس لا يتعنت في الاستجابة إلى مثل هذا الطلب مراعاة لظروف كل حالة ، فان التعديل المقترن لا يصادف ضرورة تشفع في تبريره ولا يكون له موجب .

(المادة ١٠١)

- النص القائم -

كل وزير مسئول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته ، فإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً ، ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بـ ١٠ على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء اثر مناقشة استجواب موجه إليه ، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمها .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزير . ولا يشتراك الوزير في التصويت على الثقة .

- النص المقترن -

كل وزير مسئول أمام المجلس عن أعمال وزارته ، فإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلاً للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة ويقدم استقالته فوراً . ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بـ ١٠ على رغبته أو طلب موقع من خمسة عشر عضواً اثر مناقشة استجواب موجه إليه . ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل أسبوعين من تقديمها .

ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم المجلس فيما عدا الوزير . ولا يشتراك الوزير في التصويت على الثقة .

(مبررات الاعتراض)

- يقتصر التعديل المقترن لهذه المادة على أمرين : (١) زيادة عدد أعضاء المجلس الذين يشترط توقيعهم طلب طرح الثقة بالوزير من عشرة أعضاء إلى خمسة عشر عضواً و (٢) اطالة المدة التي يلزم أن تمضي بين تقديم الطلب وأصدار المجلس قراره فيه من سبعة أيام إلى أسبوعين .

- ويسير من التأمل في هذا التعديل بشقيه ومقتضياته ، يتضح أنه ليس من الضرورة أو الأهمية بحيث يستدعي تنفيحاً في الدستور ، فلا هو يزيد ضمانة ، ولا يضيف مزيداً ، ولا يحقق غاية ذات بال .

- النص القائم -

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة ، ويلقي فيه خطاباً أميرياً يتضمن بيان أحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي وما تعززت الحكومة اجراءه من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد . وللأمير أن ينعي عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميركي رئيس مجلس الوزراء .

- النص المقترن -

يفتح الأمير دور الانعقاد السنوي لمجلس الأمة بخطاب يوجهه إلى الأمة . وللأمير أن ينعي عنه في الافتتاح أو في القاء الخطاب الأميركي رئيس مجلس الوزراء .

(مبررات الاعتراض)

- الخطاب الأميركي مظهر للصلة المباشرة التي تتجدد سنوياً بين السلطة التنفيذية والمجلس النيابي بمناسبة افتتاح دور الانعقاد السنوي العادي لمجلس الأمة . وفيه يخاطب الأميركي نواب الشعب مواجهة وبصارحهم بأحوال البلاد وأهم الشئون العامة التي جرت خلال العام المنقضي ، وما تزمع الحكومة القيام بتنفيذها من مشروعات واصلاحات خلال العام الجديد . وهي فرصة يتحتم الابقاء عليها لتبادل التحية مع أمير البلاد وابلاغه أمني أبناء وطنه من خلال مجلسهم النيابي وساع توجيهاته في ظل روح طيبة من التجاوب والمجاملة ، دون التعرض للتغاصيل التي يتناولها تعقيب المجلس على برنامج الوزارة الذي تلتزم بتقديمه فور تشكيلها وفقاً لنص المادة ٩٨ من الدستور ، والذي تنفرد وحدتها بالمسؤولية عنه ، ويقدم مرة واحدة في مستهل كل فصل تشريعياً .

- ومن الخير ألا تقطع الصلة بين الأمير والمجلس عن طريق الخطاب الأميركي والجواب عليه ، لكون هذه الصلة تربط بين الأمير والمجلس مباشرة ، بينما ينشىء الرد على برنامج الحكومة صلة تربط بين المجلس والحكومة . ومن ثم فإن أحد طرفي العلاقة في كل منها يختلف عنه في الأخرى ، ولا تهانر بينهما .

(المادة ١٠٥)

- النص القائم -

يختار مجلس الأمة لجنة من بين أعضائه لاعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري ، متضمنا ملاحظات المجلس وأمانيه ، وبعد اقراره من المجلس يرفع إلى الأمير .

- النص المقترن -

تحذف هذه المادة .

(مبررات الاعتراض)

- هذه المادة تدور وجوداً وعدها مع سبقتها المادة ١٠٤ فتجرى مجريها ويصدق بالنسبة إليها ما ذكر بصدرها . وما دام من غير المقبول تغيير دور مجلس الأمة تجاه الخطاب الأميري ، فإن من غير المقبول بالمثل حذف هذه المادة ، ابقاء على هذا الدور للحكمة البررة التي يقوم عليها .

- النص القائم -

يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدره ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

- النص المقترن -

يجوز بناء على طلب موقع من عشرة أعضاء بموافقة مجلس الأمة ، طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة في شأنه وتبادل الرأي بصدره ، ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة .

(مبررات الاعتراض)

- يقضي هذا التعديل برفع العدد المطلوب للتقدم بالاقتراح الخاص بالمناقشة العامة من خمسة أعضاء الى عشرة ، مع اشتراط موافقة المجلس على طلب المناقشة .

- ويؤخذ على الاقتراح الخاص بهذا التعديل أنه ينطوي على تصعيب اجرائي للحق الطبيعي لأى عدد غير مفالي فيه من أعضاء المجلس في طلب طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة لاسترضاح سياسة الحكومة في شأنه ، بالإضافة الى فرض قيد على استعمال هذا الحق باخضاعه لموافقة المجلس ، بمعنى تعریضه لعدم الموافقة عليه باخراج زمام الأمر فيه من يد طالبي المناقشة ومصاررتهم على طلبهم أو تعجيزهم عن تحقيق الغرض منه ، في حين أن النص القائم يتسم بالسهولة واليسر ، ولم يثر أي شكوى أو صعوبة في التطبيق العملي ، فضلا عن أن التعديل في ذاته لا يقتضيه أى ضرورة ، ولا أهمية له ، ولا يوفر مزية ترجح الوضع الراهن في ظل النص الحالي .

- هذا الى أنه من غير المنطقي تطلب توقيع عشرة أعضاء بدلا من خمسة لضمان الجدية ، وتطلب موافقة المجلس في الوقت ذاته للحججة نفسها ، الا أن يكون القصد من ذلك جعل تحريك موضوع المناقشة العامة أكثر اعتاناتاً ومشقة .